

# قرارات

**وزارة المالية**

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكدرموت سابقاً  
(الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧؛  
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار  
رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٥/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٦؛  
وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١٥؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخة ٢٠٠٦/٤/١٨  
على تجديد الترخيص الصادر لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء  
من الرصيف البحري الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال  
غاز البروبيلين المسال لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٧؛

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٦ بشأن طلب تجديد  
قرار الدائرة الجمركية للمينا، المذكور لمدة عام آخر؛

وعلى مذكرة وحدة الإطفاء بإدارة شرطة موانئ السويس المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٧  
بتوافر جميع الاشتراطات المحددة بمعرفة الدفاع المدني؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يتم مد العمل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر باعتبار ميناء ماكدرموت سابقاً - الشرقيون حالياً - دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبيلين المسال الوارد باسم شركة الشرقيون للبتروكيميات لمدة عام آخر ابتداءً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ و حتى ٢٠٠٧/٥/٢٦

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٦/٥/٢٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى